



الوزير

تونس في : 2017

منشور عدد 17/ لكه.

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى السيدات والسادة :

رؤساء الجامعات،

عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : تنظيم مناظرتي انتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام ومادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2016.

المراجع : (1) الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات كما تم تعميقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،
(2) قرارا وزيرا التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخان في 23 نوفمبر 2017 والمتعلقان بفتح دورة انتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام وفي مادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2016.

المرفقات : - جدول يضبط شروط الترشح إلى رتبة أستاذ محاضر.
- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح إلى رتبة أستاذ محاضر.

---&&&---

تنظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مناظرتين لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام وفي مادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2016.

يفتح سجل الترشحات بالنسبة إلى المادتين المذكورتين يوميا من الساعة التاسعة صباحا (س 9) إلى الساعة منتصف النهار والنصف (س 12 و 30 دق) وذلك من يوم 15 إلى 26 جانفي 2018 بدخول الغاية.

وتوزع الخطط المزمع تسييدها في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام بعنوان دورة سنة 2016 كما يلي :

الخطط المفتوحة حسب الفصل 17 الفقرة (ب)	الخطط المفتوحة حسب الفصل 17 الفقرة (أ)	المؤسسة
2 (القانون المدني)	1 (القانون المدني)	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس
1 (القانون الجزائي)	-	المدرسة العليا للتجارة بتونس
1 (قانون الأعمال)	1 (القانون المدني)	المعهد العالي للتصرف بتونس
-	-	معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج
1 (دون اختصاص)	-	كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة
-	1 (القانون التجاري)	المدرسة العليا للتجارة بصفاقس
1 (القانون المدني)	-	كلية الحقوق بصفاقس
1 (قانون الأعمال)	1 (القانون التجاري)	
-	1 (القانون المدني)	
-	1 (القانون التجاري)	
1 (القانون الجزائي)	1 (القانون الجنائي)	
1 (قانون الأعمال)	1 (قانون الأعمال)	
1 (القانون الدولي الخاص)	1 (القانون الدولي الخاص)	كلية العلوم القانونية والإقتصادية
1 (الإجراءات)	1 (الإجراءات)	والتصرف بجندوبة
1 (قانون الشغل)	1 (قانون الشغل)	
1 (علم الاجرام)	1 (علم الاجرام)	
1 (القانون المدني)	-	المعهد العالي للدراسات القانونية بقبابس
1 (قانون الأعمال)	-	المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان
17	15	المجموع

وينبغي أن تدرج الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام في أحد الإختصاصات التالية :

Spécialités	الإختصاصات
- Droit Civil.	- القانون المدني.
- Droit pénal, procédures pénales et criminologie	- القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وعلوم الاجرام.
- Droit commercial.	- القانون التجاري.
- Droit International privé.	- القانون الدولي الخاص.
- Droit du travail et de la sécurité sociale.	- قانون الشغل والبيئة الاجتماعية.
- Procédures civiles et voies d'exécution.	- الإجراءات المدنية وإجراءات التنفيذ.

وتوزع الخطط المزمع تسييدها في مادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2016 كما يلي :

المؤسسة	الخطط المفتوحة حسب الفصل 17 الفقرة (أ)	الخطط المفتوحة حسب الفصل 17 الفقرة (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس		1 (القانون الدستوري) 1 (القانون الجبائي) 1 (القانون الدولي العام)
المدرسة العليا للتجارة بتونس		- 1 (القانون الجبائي)
كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس		1 (القانون الإداري) 1 (القانون الدستوري) 1 (المالية العمومية)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة		1 (القانون الإداري) 1 (القانون الدستوري) 1 (القانون الدولي العام)
كلية الحقوق بصفاقس		- 2 (القانون الإداري)
المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفاقس		- 1 (القانون الإداري)
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصرف بجندوبة		- 1 (القانون الإداري) 1 (القانون الدستوري) 1 (القانون الدولي العام) 1 (المالية العمومية)
المعهد العالي للدراسات القانونية بقبابس		1 (القانون الدستوري)
المعهد العالي للتصرف بقبابس		1 (القانون الإداري)
المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان		1 (القانون الإداري) 1 (القانون الدستوري)
المجموع		13
11		

وينبغي أن تدرج الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين في مادة القانون العام في أحد الإختصاصات التالية :

Spécialités	الإختصاصات
- Droit constitutionnel et sciences politiques.	- القانون الدستوري والعلوم السياسية.
- Droit administratif et sciences administratives.	- القانون الإداري والعلوم الإدارية.
- Droit international public et relations internationales.	- القانون الدولي العام و العلاقات الدولية.
- Finances publiques et droit fiscal.	- المالية العمومية والقانون الجبائي.

على الراغبين في الترشح إلى المناظرتين المذكورتين أن يقدموا ملفاتهم في الآجال المذكورة أعلاه
بصفة شخصية مباشرة بمقر إحدى الجامعات الآتي ذكرها مع الإمضاء في سجل الترشحات المفتوح لهذا

الغرض :

الحساب الجاري البريدى	الهاتف	العنوان	مراكز إيداع ملفات الترشح
2294-676	71.873.366 71.871.567	المركب الجامعي بالمنار - ص.ب. 94 - البريد الخاص الرمانة - 1068 تونس	جامعة تونس المنار
6053-78	73.368.130 73.368.129	شارع خليفة القروي سهول -(4) ص.ب 526 - 4002 سوسة	جامعة سوسة
5465-90	74.247.954 74.244.423	طريق المطار - كم 0.5 - ص.ب. 1069 - 3029 صفاقس	جامعة صفاقس

أما من يتذرّع عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه، فيجب عليه تكليف شخص ينوبه في إجراءات التسجيل، شريطة أن يكون مصحوبا بتوكييل قانوني في الغرض.

يتعين على الراغبين في الترشح تنزيل حواله بريدية بقيمة عشرين دينارا (20د) باسم محاسب رئيسة الجامعة التي يودع بها ملف الترشح، حسب مراكز الإيداع المذكورة أعلاه.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف يصل بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو بعد الآجال المحددة.

فالرجاء التفضل بتعليق هذا المنشور وتوزيعه حتى يتسعى للمدرسين الراجعين إليكم بالنظر الإطلاع عليه في الإبان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خبوس



الوثائق المطلوبة للترشح للانتداب

في رتبة أستاذ محاضر

الملف العلمي

- I- ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في سنت (6) نسخ ورقية.
- II- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في سنت (6) نسخ ورقية.
- III- نسخ من الأطروحة ومن مذكرة الدراسات المعمقة أو الماجستير (وجوباً ثلاث (3) ورقية وخمس (5) على محامل رقمية CD).
- IV- كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تأطيري كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمدخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتطبيقات الدروس المنسوخة والكتب المفردة (وجوباً ثلاث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD). وتقدم الأعمال البيداغوجية أو التأطيرية مع مoidاتها.
- V- التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية أو التأطيرية للمترشح وعند الاقتضاء عن مشاركته في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 15 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993) (وجوباً ثلاث (3) نسخ ورقية وست (6) نسخ على محامل رقمية CD) مع وجوب تقديم شهادات مثبتة لنشاط التأطير.
- VI- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معه من قبل شخصية علمية من اختياره، على أن تكون هذه الشخصية عضواً في هيئة الانتداب (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- VII- يجب على المترشح عن طريق الدرس أن يقدم مطابقاً كتابياً باسم رئيس اللجنة يحدد فيه الاختصاص الذي سيجري فيه اختبار الدرس طبقاً لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمادة المعنية (الفصل 19 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993). مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

ملاحظة: يتبع على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد "Microsoft Word" أو "PDF".

الملف الإداري

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 11 والوثيقة 14.
- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 9 ومن 12 إلى 14.
- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختيارات يسحب من مركز الإيداع.
- 2- صورتان شمسيتان للمترشح.
- 3- ست (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا.
- 4- ست (6) نسخ من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6- مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- 7- ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- 8- ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميرها من قبل المترشح.
- 9- الأصل من شهادة إصدار حواله بريدية بقيمة عشرين دينارا (20D) تنزل لفائدة محتسب رئاسة الجامعة التي يتم بها إيداع ملف الترشح.
- 10- نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 11- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 12- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (وجوب تقديمها قبل التصريح بالنتائج).
- 13- شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح متوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس الوظيفة التي يترشح إليها بكامل تراكم الجمهورية التونسية.
- 14- تصريح على الشرف يتعلق بالإنتداب العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي يسحب من مركز الإيداع.



مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجال المحددة
وبإمكان من يتغدر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التحكيم.
شرط أن يكون مصحوباً بتوكيل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.

شروط الترشح للإنتداب في رتبة أستاذ محاضر

المرجع : الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يضبط النظام الأساسي الخاص ببنك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات كما تم تعميجه وإعتماده بالنصوص اللاحقة له.

شروط الترشح للإنتداب في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتخب الأستاذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتصلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".

الفصل 14 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر :

- المترشحون المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتفق والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
- المترشحون المساعدون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته من إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".

الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "تشتمل اختبارات القبول على :

- 1- إما مناقشة للأشغال ،
وبإمكان المترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المعاشرة حسب الفقرة "ب" والمذكورتين أعلاه .
- 2- وإما مناقشة للأشغال مع اختبار درس .
ويتمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فيهم ملزمون بإجراء المناظرات حسب الفقرة "ب" و المذكورة في الفقرة "أ" أو حسب الفقرة "ب"

